

حاشية  
عشر

يلزم لرجول يفهم كل وجه ففي محرزه وما فيها ليست  
لمحرزه كذا ذكر وقد يفهم منه ان المنفعة والحال  
اذا اشتد بعضها بعض يكون محرزه لبعض المجران وان لم يكن  
هناك حيزه ولو ان السارق نجا الماير في كعبه اولا  
عنه لم يرتد ولا قطع لانها لم تكن حررا لمن يرتد  
وقد واه في الكتاب لكن احكام الربط وتنصيد  
المستغنى اليه يمكن ان يفهم منه ان احكام ربط  
المنفعة وتنصيد المنفعة منها المتأثر في الاستغنا  
من دوام الحافظ ويمكن ان يقال المعنى ان الاحكام  
والتنصيد يوزان في الحكم وكذلك حال كعبه المشدود  
والاستغنى المنفعة منها والله اعلم **المستغنى**  
**الثانية** المواشي في الابنية الملقحة والابواب محرزه  
اذا كانت متصلة بالعارات متراكبا صاحبها فيها او لم  
يكن وسواء كان مستقيظا او نائما فان كان الباب  
مفتوحا فيشترط ان يكون مستقيظا وكفى ان يكن  
المراح مع حطب او خشب شتر واما في غير الابنية فلها  
احوال اخرها اذا كانت الابل ترحل في الصحرا ففي  
محرزه ان كان معها حظا يربها اجماعا وسد لها صوته  
اذا زجرها وان لم يرب بعضها لكونه في رده او ظن جيل  
او حاط وذلك لبعض الناس محرز ولو نام عنها او تشاغل  
لم تكن محرزه وان لم يبلغ صوته بعضها كذلك على ما

ما ارده صاحب الهدى وغيره وسكن ساكنه عن اعتبار  
بلوغ الصوت وكذا انفقوا بالنظر اعاد على انه اذا  
ضد ما رآه امكنه ان يعد واليه مبدع والمحرز في الخيل  
والبغال والحمر وهي ترحل على ما ذكرنا في الابل ولذي  
العترا اذا كان الرائي على شتر من الامان يراها جميعا فهي  
محرزه وان كانت متفرقة اذا بلغها صوته **الثانية**  
ان يكون شتره اما الابل فان كانت مقطرة وكان  
لشترها شتران في موضع واحد به ان كان بيني النظر  
التي اذ ان كان يقودها فاب لا يشترط ان يلتفت اليها  
كل شاعه والافه وضعع ولا يشترط ان يبين نظره  
اليها اذا التفت فان كان يري البعض لحابل جيل او بنا  
اذا كان يشتر في العران فذلك البعض ليس محرزه  
ويكتب القاضي في موضع اخر انه لا يعتبر انفق النظر  
الى اخرها ولكن النظر اذ انا ولحي هذا في شترها ايضا  
وعند اي خنفة المحرز بالقبلة العبر الذي يورده لا عين  
وكذا في لور كلب الحافظ الاول منها والمحرز كالأول  
يوردها ولور كلب غير الاول فهو ملين يورده كالتالي  
ولملاحظه كالفيد **ومن اي حيفه** ان المحرز بالراكب  
ما ركبه وما امامه ولاحظه وحين لا يغير انفق نظره  
اليها ففي اعتبار بلوغ الصوت ما رقد لا يفتي نظر المارة  
عن نظره اذا كان يشترها في شوق مثلا وان لم تكن مقطرة